الأمم المتحدة

A/C.5/62/SR.32

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
13 June 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

الرئيس: السيد علي ..... (ماليزيا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة مكلورغ

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-27131 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

**البند ١٢٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩** (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/7/Add.36 و A/62/538 و A/C.5/61/19)

١ - **السيدة حاجي أحمد** (مديرة شعبة الخدمات التنفيذية): عرضت تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538 و Add.1)، فأشارت إلى أن الجمعية العامة طالبت، في قرارها ٦١/٢٦٢، الأمين العام بأن يستعرض الأنظمة المتعلقة بالسفر والإقامة فيما يخص محكمة العدل الدولية وأن يستكملها، مع مراعاة التوصية ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/612، الفقرة ١٥) وأن يأخذ في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٢ - ومضت تقول إن الجمعية العامة طلبت في نفس القرار أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة. وقد كلفت هيئة استشارية بإجراء دراسة عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، وستقدم هذه الدراسة بوصفها إضافة للتقرير الحالي.

٣ - وقبل اتخاذ القرار ٦١/٢٦٢، كانت رئيسة الجمعية العامة قد أبلغت الوفود أنها قد تلقت رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من رئيسة المحكمة (A/61/837) تعرب فيها عن بالغ قلق المحكمة إزاء حالة عدم المساواة التي من شأن أحكام القرار المتعلقة بأجور القضاة أن تنشئها فيما بينهم، مع مطالبتها الجمعية العامة بأن ترجئ البت في مشروع القرار ذي الصلة. وعند اتخاذ هذا القرار, أبدى عدد من الوفود قلقه بشأن القضايا المثارة في رسالة رئيسة المحكمة، وطالبوا بضرورة معالجة هذه القضايا في سياق تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في الدورة الثانية والستين.

٤ - وبشأن السفر وبدل الإقامة, ذكرت أن النظام الأساسي للمحكمة يقضي بأن الجمعية العامة مسؤولة عن تحديد شروط إعادة تمويل المصروفات المتعلقة بسفر أعضاء المحكمة. وأن ثمة أنظمة مستقلة للسفر وبدل الإقامة تختلف عن تلك المطبقة على موظفي الأمانة العامة.

٥ - وقالت إن الأمين العام أوصى بعدم إدخال أي تغيير على مستوى بدل الإقامة المتاح لأعضاء المحكمة، مع إيضاح أن مبلغ منحة الانتداب الوارد في أنظمة السفر والإقامة يتعين أن يستند إلى معدلات بدل الإقامة القياسية السارية على كبار موظفي الأمانة العامة.

٦ - وفيما يتعلق بالأجور واستحقاقات التقاعد، أوضحت أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٥٩/٢٨٢، أن يقدم إليها في الدورة الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن وضع آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور

المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة. ومن منطلق الاستجابة لذلك، اقترح الأمين العام إدخال نظام منقح للمرتبات يشمل مرتبا سنويا أساسيا صافيا وتسوية لمقر العمل. وقد أيدت الجمعية العامة هذا الاقتراح في قرارها ٦١/٢٦٢، ومع هذا، فإنها لم توافق على مستوي المرتب الأساسي السنوي المقترح، وقررت بدلا من ذلك, واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تحديد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين بمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٣٣ من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية مقابلة لمقر العمل يجري حسابها على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي، الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية مقر العمل الساري في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة. ومن شأن نظام المرتبات الجديد أن ينطبق على القضاة العاملين في أروشا، فضلا عن القضاة المنتخبين حديثا الملتحقين بالخدمة. كما قررت الجمعية العامة أن نظام المرتبات السابق، الذي يقضي بسداد مرتبات القضاة العاملين في لاهاي باليورو وفقا لسعر الصرف الأدنى، سيبقى ساريا على من يعمل منهم في لاهاي.

٧ - واستطرت قائلة إن تقرير الأمين العام (A/62/538 و Add.1) يوجز الحجج التي ساقتها المحكمة بشأن الأجور واستحقاقات التقاعد وآثار قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة، إلى جانب شواغل المحكمة التي تتصل بالمساواة فيما بين أعضائها، وكذلك المساواة بين أعضاء المحكمة والقضاة المخصصين، فضلا عن المساواة بين هؤلاء القضاة المخصصين والقضاة الذين أعيد انتخابهم. وقد خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن القرار ٦١/٢٦٢ لا يتفق مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة.

٨ - وقد أوضح الأمين العام أنه قد أخذ في اعتباره تعليقات المحكمة، بالإضافة إلى ما خلص إليه المستشار القانوني من أن شواغل المحكمة بشأن المساواة لها ما يبررها. ومن ثم، فإن الأمين العام سيطالب الدول الأعضاء بتقويم الوضع القائم.

٩ - وفي مجال الأجر السنوي للقضاة، أوضحت أن التقرير حدد خيارين يمكن للدول الأعضاء أن تنظر فيهما (A/62/538، الفقرتان ٧٤ و ٧٥). وفيما يخص استحقاقات التقاعد، فإن الجمعية العامة إذا ما قامت بالبت في مستوى المرتب السنوي لأعضاء المحكمة وقضاة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فثمة توصية بتعديل المعاشات المسددة في الوقت الراهن وفقا لذلك (الفقرة ٨٤).

١٠ - وعرضت للآثار المالية للخيارات المقترحة قائلة إنها وردت بالجدول المذكور في الفقرة ٨٦ من التقرير.

١١ - وخلصت إلى القول بأنه إذا ما قررت الجمعية العامة, في نهاية المطاف, أن تعود إلى دورة الاستعراض الممتدة لفترة ثلاث سنوات، فإن هذا يعني أن الاستعراض الشامل القادم سيتم في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين في عام ٢٠١٠.

١٢ - **السيدة مكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت التقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية (A/62/7/Add.36)، قائلة إن اللجنة الاستشارية لا تعترض على ما اقترحه الأمين العام من عدم إدخال أية تغييرات على المادتين ١ و ٢ من الأنظمة المتعلقة بسفر وإقامة أعضاء المحكمة. وإن اللجنة الاستشارية توافق أيضا على توصية الأمين العام بعدم إدخال أي تعديل على منحة الانتداب الواردة بالمادة ٣ من تلك الأنظمة.

١٣ - وفيما يتصل بأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين بالمحكمتين الدوليتين، ذكرت

أن اللجنة الاستشارية قامت بتحليل الخيارين اللذين اقترحهما الأمين العام. ويتضمن الخيار الأول تحديد هذه المرتبات باليورو، مع إجراء تعديلات دورية بشأن تكلفة المعيشة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جداول المرتبات الدولية داخل الأمم المتحدة موضوعة على أساس دولار الولايات المتحدة, مع إدخال تعديلات تتصل بالتضخم وتقلبات أسعار العملات من خلال نظام تسوية مقر العمل. وسوف يمثل تحديد المرتبات بعملة تختلف عن دولار الولايات المتحدة، فيما يخص أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، خروجا عن الممارسة المتبعة في الوقت الراهن، ومن الواجب على الجمعية العامة أن تحلل آثار ذلك بشكل كامل.

١٤ - وعرضت للخيار الثاني الذي يطالب بالإبقاء على النظام الذي يقضي أن تكون مرتبات القضاة مؤلفة من مرتب أساسي صاف بدولارات الولايات المتحدة بالإضافة إلى مبلغ آخر يمثل تسوية لمقر العمل. وقد اقترح الأمين العام أن تكون نقطة البداية لتحديد صافي المرتب الأساسي للقضاة عند مستوى ٤٣٠ ١٧٣ دولارا سنويا.

١٥ - وفيما يخص مسألة الأجور المسددة للقضاة المعينين قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١ وبعده، ذكرت أن الجمعية العامة قد ترغب في دراسة أثر تنفيذ هذا القرار على وضع القضاة المخصصين الذين ينظرون في نفس القضايا.

١٦ - وفي نهاية الأمر، وفيما يتصل باستحقاقات التقاعد، أوضحت أن اللجنة الاستشارية أفيدت بأن ثمة دراسة شاملة عن تصميم نظم المعاشات سوف يتم تقديمها في الجزء الثاني من الدورة الثانية والستين المستأنفة. وعليه، توصي اللجنة الجمعية العامة، بأن ترجئ النظر في استحقاقات التقاعد الخاصة بأعضاء المحكمة، إلى حين تلقي تلك الدراسة المتصلة بالمعاشات التقاعدية.

١٧ - **السيد هونتي** (أنتيغوا وبربودا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على أعمال محكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين، وأنها ما برحت دائما تناصر إعداد حزمة تعويضات تتناسب مع مركز ومسؤوليات الأعضاء والقضاة.

١٨ - وأعرب عن تأييد المجموعة المبدأ القائل بأن تكون مرتبات وبدلات قضاة المحكمة والمحكمتين الدوليتين محددة من قبل الجمعية العامة، مع عدم جواز نقصانها أثناء فترة ولايتهم. ومن رأي المجموعة أيضا أن المساواة بين القضاة تعد مبدأ أساسيا لنظام الفصل في المنازعات القائمة بين الدول.

١٩ - وعرض للقرار ٢٦٢/٦١، حيث طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض ويستكمل الأنظمة المتعلقة بالسفر والإقامة فيما يخص أعضاء المحكمة قائلا إن المجموعة تتفق مع الأمين العام واللجنة الاستشارية على أن الأحكام الراهنة لهذه الأنظمة ينبغي الإبقاء عليها.

٢٠ - وفيما يتصل بالأجر، تلاحظ المجموعة مع القلق أن ثمة وضعا في الوقت الراهن من شأنه عدم الإبقاء على مبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة والقضاة المخصصين. وتؤيد المجموعة بقوة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وهي ملتزمة بكفالة المساواة في التعويضات وشروط الخدمة بين جميع القضاة.

٢١ - وقد ذكر أن الأمين العام عرض خيارين يتعلقان بحماية مستوى الأجور والأخذ بالمساواة بين أعضاء المحكمة والقضاة المخصصين، وهذان الخياران لا يمسان ما قررته الجمعية العامة من التخلي عن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى. والمجموعة على استعداد لاتخاذ قرار يتفق مع هذين الخيارين.

٢٢ - وأوضح أن المجموعة تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها ٢٦٢/٦١، إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الحالية خيارات تتصل بتصميم نظم المعاشات

التقاعدية لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين الدوليتين. ومن المؤسف أن التقرير ذا الصلة لم يقدم إلى اللجنة؛ وكان من المقدر لهذا التقرير أن يتم النظر فيه قبل نهاية الدورة الثانية والستين.

٢٣ - وخلص إلى التأكيد على ضرورة أن يتم النظر على أساس الجدارة إلى القرارات المتعلقة بالمرتبات وسائر البدلات التي تخص أي فئة من القضاة العاملين داخل منظومة الأمم المتحدة. وأنه سيتم تناول كافة الحالات الأخرى وفقا للإجراءات المحددة من قبل المحفل المناسب.

٢٤ - **السيدة سيمكيتش:** تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد تأييده دون تحفظ للقضاة وكافة العاملين بالمحكمة وبالمحكمتين الدوليتين. فهذه المحكمة وتلك المحكمتان الدوليتان تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أنها تؤدي دورا رئيسيا في تفسير وتطبيق وتطوير القانون الدولي العام.

٢٥ - وقالت إن الجمعية العامة اتخذت القرار ٦١/٢٦٢ بتوافق الآراء من أجل توفير مزيد من الوضوح والشفافية فيما يتعلق بشروط خدمة وتعويضات أعضاء المحكمة والقضاة والقضاة المخصصين بالمحكمتين الدوليتين. ويرتبط النظام الجديد لتحديد المرتبات بالنظام المطبق على موظفي الأمانة العامة، مع التسليم بالطابع الخاص لقضاة المحكمة بوصفهم أعضاء منتخبين في أحد الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة. وقد بذل كل جهد ممكن من قبل الاتحاد الأوروبي وجهات أخرى أيضا بما يكفل وفاء هذا النظام الجديد بهدف تنسيق وتبسيط الإجراءات التنظيمية دون التأثير سلبا على القضاة العاملين.

٢٦ - وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي إذ يلاحظ شواغل المحكمة إزاء عدم التوافق بين نظام الأجور الوارد في القرار ٦١/٢٦٢ وبين مبدأ المساواة بين جميع القضاة.

٢٧ - وكررت الإعراب عن تأييد الاتحاد الأوروبي لأعمال المحكمة التي لا تقدر بثمن، وعن استعداده بحث مقترحات الأمين العام مع مراعاة شواغل المحكمة.

٢٨ - **السيد رويز ماسيو** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إنه بشأن تعويض قضاة المحكمة، يلاحظ أن المجموعة قد أحاطت علما بالشواغل المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة من رئيسة المحكمة إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/837) وأيضا في موجز الحجج المقدمة من المحكمة والواردة في تقرير الأمين العام (A/62/538) بشأن عدم التوافق بين قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ ومبدأ المساواة بين جميع القضاة. والمجموعة على ثقة من أن اللجنة سوف تتمكن في دورتها المستأنفة من التوصل إلى حل يكفل معاملة كافة القضاة بالتساوي، وهي ترى أن الخيار الثاني للأمين العام يشكل أساسا سليما للنقاش في هذا الصدد. ومع هذا، فلا يجوز اعتبار أي قرار بمثابة سابقة على صعيد ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في المستقبل بشأن سائر المحافل القضائية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٩ - وفي مجال أنظمة السفر والإقامة ومنح الانتداب، أعرب عن اتفاق المجموعة مع اللجنة الاستشارية على أنه لا ينبغي إجراء أي تعديل في هذا المنحى في الوقت الراهن، وذلك في ضوء طبيعة شروط خدمة القضاة الفريدة من نوعها، إلى جانب ما ساقه الأمين العام في تقريره من حجج.

٣٠ - ثم ذكر في نهاية الأمر، أن المجموعة تكرر القول، بأن قرارات الجمعية العامة حريّة بالمراعاة وبالتنفيذ الكامل.

٣١ - **السيد هو يين تيك** (سنغافورة): قال إن الجمعية العامة سعت، في قرارها ٦١/٢٦٢، إلى تصحيح مسألة تعويض القضاة؛ ومع ذلك، كان لهذا القرار أثر مترتب في الميزانية فيما يتصل برواتب قضاة المحكمة. ومن رأي المحكمة أن التفاوتات في رواتب قضاتها لا تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فإنها لا تتفق أيضا مع ميثاق الأمم المتحدة. وفي الرسالة الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة، ذكرت رئيسة المحكمة أن مساواة جميع القضاة تشكل مبدأ رئيسيا بالنظام الأساسي للمحكمة. ومن واجب اللجنة أن تعيد النظر في هذه المسألة على ضوء هذه الشواغل.

٣٢ - وأعرب عن استعداد سنغافورة النظر في كل من الخيارين الواردين في تقرير الأمين العام، ولكنها ترى أن الخيار الثاني يتسم بمزيد من الجدارة. فهو يتناول شواغل المحكمة فيما يخص تفاوتات المرتبات، كما أنه يمكّن المحكمة في نفس الوقت من التحول صوب النظام المشترك، مما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيكتمل هذا التحول في عام ٢٠١٣، عندما تنتهي فترة الولاية الحالية لآخر قضاة المحكمة التابعين للنظام القديم.

٣٣ - **السيد دافيد** (الفلبين): قال إن وفده يلاحظ مع بالغ القلق الرسالة الموجهة من رئيسة المحكمة بشأن آثار قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ فيما يتصل بالنظام الأساسي للمحكمة (A/61/837).

٣٤ - وذكر أن تقرير الأمين العام يؤكد أن التدابير الواردة في القرار ٦١/٢٦٢ شأنها أن تحدث تفاوتا بين أعضاء المحكمة، وكذلك بين أعضاء المحكمة والقضاة المخصصين. وعلى نحو محدد، ستكون أجور الأعضاء المنتخبين بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أقل بكثير من الأجور التي يتلقاها من انتخبوا قبل ذلك التاريخ.

٣٥ - وأكد على أن المساواة الكاملة فيما بين القضاة ضرورية بالنسبة لنظام الفصل في المنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول، كما أن هذه المساواة ضرورية لكفالة العمل بمبدأ المساواة المطلقة بين الدول، الذي يستند إليه النظام القانوني الراهن، على صعيد الإجراءات القضائية بين هذه الدول.

٣٦ - وقال إنه قد تجلت بأسلوب واضح تلك المشكلة المتعلقة بعدم المساواة بين قضاة المحكمة في قضية ''النزاع الإقليمي والبحري'' (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، حيث كان هناك قاض مخصص معين قبل اتخاذ القرار ٦١/٢٦٢ وقاض مخصص آخر لم يعين إلا بعد صدور هذا القرار. ومن شأن معاملة مرشح أحد الطرفين في النزاع بصورة لا تعادل تلك المتصلة بمعاملة مرشح الطرف الآخر، أن تقوض بشكل خطير نزاهة إجراءات المحكمة، فضلا عن تعارض ذلك مع مبدأ المساواة المطلقة، وهو مبدأ أساسي يشكل ركيزة لجميع المؤسسات المتعددة الأطراف، علاوة على تناقض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة.

٣٧ - واستدرك موضحا أن ليس من الجائز أن يكون من المقصود بالقرار ٦١/٢٦٢ إيجاد تفاوت بين أعضاء المحكمتين الدوليتين. وعلى الجمعية العامة أن تتناول الشواغل المشروعة للمحكمة من خلال رفع صافي الراتب الأساسي السنوي إلى مستوى يضمن تحقيق المساواة الكاملة. كما أن الحفاظ على نزاهة آلية فض المنازعات الدولية، يقتضي حل هذه المسألة بأسرع ما يمكن.

٣٨ - **السيد الفاريس** (أوروغواي): أعرب عن بالغ قلقه لأن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦١/٢٦٢، أدى، دون قصد، إلى تقويض المبدأ القانوني العام الذي يقضي بالمساواة بين

جميع أطراف النزاع. ومن الواضح أن الجمعية العامة لم تأخذ في اعتبارها تلك الحالة الخاصة المترتبة على النظام الأساسي للمحكمة، وهو نظام يعد جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أشير إلى هذا التناقض في تقرير الأمين العام، وكذلك من جانب المستشار القانوني، ومن قبل المحكمة أيضا، وهي محكمة سبق إنشاؤها في إطار الميثاق لتكون الجهاز القضائي الرئيسي لتفسير القانون. ولا بد من التماس حل يبعث على الارتياح بناء على الخيارين المذكورين في تقرير الأمين العام.

٣٩ - **السيد راشكو** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييد وفد الولايات المتحدة كل التأييد لأعمال المحكمة والمحكمتين الدوليتين. منوها بالدور الهام الذي اضطلعت به المحكمة في تيسير حل النزاعات بالوسائل السلمية، ومشيدا بما تضطلع به المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهود مستمرة لتحقيق العدالة وإقرار المساءلة فيما يتصل بالضحايا الأبرياء لتلك الجرائم البشعة التي اقترفت في هاتين المنطقتين اللتين كانتا مسرحا للنزاع.

٤٠ - وأكد أن الولايات المتحدة ما زالت ملتزمة بكفالة الاستقلال القضائي للمحكمة وللمحكمتين الدوليتين، مع ما يضمن تطبيق مبدأ توفير تعويض عادل وكاف لموظفي هذه المحاكم. وقد لاحظت أن الجمعية العامة اتخذت، في دورتها الحادية والستين، قرارا يقضي بتطبيق النظام المشترك على نظام تعويضات موظفي المحكمة والمحكمتين الدوليتين؛ كما قررت الدول الأعضاء أن تكون مرتبات القضاة مؤلفة من مرتب أساسي صاف، إلى جانب تسوية لمقر العمل. وتشارك الولايات المتحدة عموما اللجنة الاستشارية فيما يساورها من شواغل إزاء ما اقترحه الأمين العام مؤخرا من تحديد التعويضات ذات الصلة، وهي توافق على توصية اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بإرجاء النظر في استحقاقات تقاعد أعضاء المحكمة إلى حين تلقي التقرير الذي يجري إعداده في الوقت الراهن.

٤١ - **السيد تيريس – ليبوري** (الأرجنتين): قال إن الجمعية العامة استهدفت، في قرارها ٦١/٢٦٢، أن تضع حدا لما يوجد من تشوهات خطيرة في الرواتب بين أعضاء محكمة العدل الدولية وبين القضاة والقضاة المخصصين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٢ - وأكد على ضرورة أن يطبق مبدأ التساوي في الوضع فيما بين أعضاء محكمة العدل الدولية، فهي تمثل مؤسسة منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتشغل أيضا مكانة الصدارة دون منازع في النظام القانوني للمنظمة. وينبغي السعي نحو إيجاد حل للمشكلة الراهنة بناء على الخيارات الواردة في تقرير الأمين العام. وفي ضوء مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية, يعلن وفد الأرجنتين أنه يحبذ زيادة المرتبات الأساسية الصافية من أجل الاحتفاظ بمستويات الأجور الراهنة وكفالة عدم انتهاك أحكام قرار الجمعية العامة.

٤٣ - **السيد روزاليس دياز** (نيكاراغوا): قال إن وفد نيكاراغوا يعرب مرة أخرى عن أسفه إزاء التأخر في تقديم تقارير اللجنة الاستشارية، مما يحول دون قيام اللجنة الخامسة بالنظر في المسائل المعروضة عليها بشكل مناسب وكامل. وعلاوة على ذلك، لم تتلق اللجنة الخامسة بعد التقرير المرتقب بشأن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٤ - وأوضح أن لنيكاراغوا أكبر عدد من القضايا التي عرضت على المحكمة منذ إنشائها في عام ١٩٤٥. وهي تعتقد بضرورة الحفاظ على حيدة هذه المؤسسة، كما أن

وفدها سوف يواصل بالتالي مساندة سلطة ودور المحكمة، إلى جانب تعزيز أدائها. ويتعين على الجمعية العامة، بشكل أساسي، أن تكفل المساواة في المعاملة من حيث الرواتب وشروط الخدمة فيما يتصل بجميع أعضاء محكمة العدل الدولية وجميع قضاة المحكمتين الدوليتين. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخامسة هي الهيئة الوحيدة المفوضة لاتخاذ تدابير إدارية وتدابير أخرى تتصل بالميزانية.

٤٥ - وذكر أن هناك أثرا غير مرغوب فيه لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢، متمثلا في احتمال حصول قاضيين مخصصين معينين لنفس القضية على تعويضين متباينين، ووفد نيكاراغوا يفضل خيار التعويض الثاني الذي ذكره الأمين العام في تقريره (A/62/538، الفقرات ٧٥-٧٧)، الذي سيفي، في حالة تنفيذه تنفيذا صحيحا، بالحاجة إلى دفع أجر متساو عن العمل المتساوي، فضلا عن الحيلولة دون إجراء مناقشات مطولة بشأن الخيار الأول (A/62/538، الفقرة ٤)، وهو خيار من شأنه أن يؤثر على منظومة الأمم المتحدة بأسرها، كما سبق وأن أوضحت اللجنة الاستشارية.

٤٦ - **السيد أولهاي** (جيبوتي): أشار إلى أن رئيسة محكمة العدل الدولية قامت، قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢، بتوجيه رسالة إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/837) تعرب فيها عن بالغ قلق المحكمة إزاء احتمال أن يفضي الإجراء المقترح بشأن مكافآت القضاة إلى حدوث تمييز، كما أنها تطالب الجمعية العامة بإرجاء الموافقة على مشروع القرار إلى تاريخ لاحق. ومع ذلك، لم يتم تأجيل من هذا القبيل. وقد حددت الجمعية العامة مرتبا أساسيا صافيا سنويا جديدا لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كي يوضع موضع التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ورغم هذا، وبموجب التدبير الانتقالي المحدد في القرار، يلاحظ استثناء أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين الدوليتين من هذا الراتب الأساسي الجديد أثناء فترات ولايتهم الراهنة، مما يسبب عدم المساواة في المعاملة، ويؤدي بالتالي إلى صعوبة الحفاظ على التوازن اللازم فيما بين النظم القانونية الأساسية بالعالم وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٧ - وأوضح أن وفد جيبوتي لاحظ أيضا ما أعربت عنه اللجنة الاستشارية من قلق في تقريرها ذي الصلة إزاء احتمال حدوث تفاوت في الأجر بين القاضيين المخصصين اللذين يحكمان في نفس القضية المتعلقة بالنزاع البحري بين نيكاراغوا وكولومبيا. وقد سبق لهذا أن وقع بالفعل في بعض أمور المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا). ففي الوقت الذي عينت فيه فرنسا قاضيها المخصص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قبل اتخاذ القرار ذي الصلة، يلاحظ أن جيبوتي لم تحدد قاضيها المخصص إلا في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد أسبوع واحد من بدء دخول هذا القرار حيز النفاذ. والتفاوت الناجم عن ذلك في التعويض المقدم للقاضيين المعنيين يتناقض مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤٨ - وذكر أن من مسؤوليات اللجنة أن تضطلع بتقويم حالات عدم الاتساق المترتبة على تنفيذ القرار ٦١/٢٦٢، مع مراعاة اقتراحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية، وذلك بهدف القيام قبل كل شيء بإزالة الفوارق والتفاوتات فيما بين القضاة، ولا سيما القضاة المخصصون.

٤٩ - **السيد كويسادا** (شيلي): قال إن وفد شيلي يقر ويؤكد من جديد تلك المساهمات التي تمت على صعيد السلم والأمن الدوليين من قبل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فموظفو هذه المحاكم جديرون بأن ينالوا ما يناسب من

موارد واستحقاقات وتعويضات. ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجب أن يعامل جميع القضاة على نحو متساو.

٥٠ - **السيد سينا** (البرازيل): أعرب عن تأييد وفد البرازيل الكامل للأدوار التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية والمحكمتان الدوليتان, وهو يرى أن مبدأ المساواة الكاملة بين القضاة يشكل عنصرا أساسيا في نظام الفصل في المنازعات بين البلدان على الصعيد الدولي. وبالتالي، يفضل وفد البرازيل الإبقاء على الترتيبات الحالية المتعلقة بالسفر والإقامة، كما يشارك في مشاعر القلق بشأن عدم الإبقاء على قاعدة المساواة في الأجور. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، المسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة الخامسة فيما يتصل بمسائل الإدارة والميزنة، ومن الواجب على الجمعية العامة أن تتدخل لتقويم النتائج غير المرغوب بها التي ترتبت على قرارها ٢٦٢/٦١، مما يكفل بالتالي صون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥١ - **السيد شافيز** (بيرو): قال إن محكمة العدل الدولية، التي تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور محوري في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي الوقت الذي أدى فيه قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١ إلى المساعدة على زيادة وضوح وشفافية ترتيبات المرتبات المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين، فإن هذا القرار ذاته قد أفضى إلى إثارة بعض الشواغل.

٥٢ - وأوضح أن أول هذه الشواغل يتمثل في فشل القرار في الإبقاء على مبدأ المساواة المطلقة فيما بين القضاة، وأيضا في مواصلة الالتزام بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتتسم هذه المسألة بالحساسية، فالمساواة المطلقة من المبادئ التوجيهية لأعمال المحكمة، وهي تستند إلى مبدأ مساواة الدول في السيادة.

٥٣ - أما الشاغل الثاني، فهو ما نجم عن القرار من تجميد الراتب الأساسي السنوي، مما أحدث حالة من عدم المساواة بين أعضاء المحكمة وموظفي المنظمة التي تتلقى خدماتها، فيما لا يزال موظفو المنظمة يستفيدون من آليات التعويض عن التقلبات في تكاليف المعيشة.

٥٤ - وذكر أنه في الوقت الذي يدرك فيه وفد بيرو أن بعض أعضاء اللجنة يتوخون الحذر إزاء تعديل القرار ٢٦٢/٦١، فإن هذا الوفد يرى أنه ينبغي أن تعالج تلك الفوارق القانونية التي كانت موضع اهتمام من جانب المحكمة ذاتها ومكتب الشؤون القانونية. ومن الحري بالجمعية العامة أن تحترم سيادة القانون، وأن تثبت قدرتها على تقويم الأخطاء، وضمان تمشي قراراتها مرة أخرى مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق المنظمة. ويأمل وفد بيرو في أن تتخذ اللجنة في الدورة المستأنفة الراهنة ما يلزم من إجراءات إصلاحية بما يكفل العودة إلى ترتيبات المساواة في الأجور التي كانت موضعا للتطبيق قبل اتخاذ القرار ٢٦٢/٦١.

٥٥ - وخلص إلى القول بأن وفد بيرو لا يملك سوى أن يعرب عن دهشته إزاء تلك الجهود المتناقضة التي تبذلها بعض الوفود لتحقيق وفورات ضئيلة الأهمية في الميزانية العامة على حساب إعاقة أعمال الجهاز القضائي الرئيسي بالمنظمة. وفي الوقت الذي تتصاعد فيه تكاليف عمليات حفظ السلام، يلاحظ أن ثمة تآكلا في موارد الأداة الرئيسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والوقت قد حان، لا لمجرد تصويب خطأ قانوني، بل للقيام أيضا بتوجيه رسالة سياسية تفيد بضرورة تفضيل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

على الاتجاه الحالي الذي يتمثل في القيام بالرد فور أن تفضي النزاعات فعلا إلى الموت والدمار.

٥٦ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الدول العربية فأشار إلى أن رئيسة محكمة العدل الدولية قد أبلغت رئيسة الجمعية العامة بأن المحكمة تشعر بالقلق إزاء الآثار غير المرغوب بها للقرار ٦١/٢٦٢. وسوف تولي مجموعة الدول العربية اهتماما كبيرا بالخيارين المتعلقين بالأجور اللذين اقترحهما الأمين العام. وإن كان من الواجب الإعراب عن التأييد اللازم لمبدأ المساواة بين القضاة.

٥٧ - وعرض إلى المشكلة القديمة المتعلقة بالتأخر في تقديم الوثائق، فقال إنها أفضت مرة أخرى، إلى وضع اللجنة في موقف صعب يتمثل في عدم إتاحة الوقت الكافي لديها للنظر في القضايا المعروضة عليها. وبغية الامتثال للمبادئ القانونية وتوفير الاتساق اللازم على صعيد صنع القرارات، يتعين على الأمانة العامة أن توفر الوثائق ذات الصلة في الموعد المناسب.

٥٨ - **السيد شولدت** (إكوادور): قال إن وفد إكوادور يؤيد الخيار الثاني ضن الخيارين المتعلقين بالأجور اللذين اقترحهما الأمين العام في تقريره (A/52/538، الفقرات ٧٥-٧٧)، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تعزيز المساواة بين جميع القضاة، إلى جانب تأييد مساهمتهم في حل المنازعات بالوسائل السلمية.

**البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤** (تابع) (A/62/681 و A/62/734)

**البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١** (تابع) (A/62/681 و A/62/734)

٥٩ - **السيدة حاجي - أحمد** (مديرة شعبة الخدمات التنفيذية): عرضت تقرير الأمين العام بشأن الاقتراح الشامل المتعلق بالحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/681)، وقالت إن هذا التقرير يعالج عددا كبيرا من القضايا، كما أنه يوفر المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة بشأن البيانات الإضافية والحوافز غير النقدية المتاحة بالفعل. كما يزود التقرير الجمعية العامة بنهج بديلة لحساب حوافز الاحتفاظ بالموظفين.

٦٠ - ومضت تقول إنه لدى وضع نهج بديلة، أولت المحكمتان الدوليتان اهتماما بالغا لما أثارته الجمعية العامة من شواغل بشأن الأخذ بتطبيق شامل بدلا من اتباع نهج يتوخى هدفا بعينه. ومع هذا، فإن المحكمتين تعتقدان بقوة أن النهج المذكور من شأنه أن ينال في النهاية من معنويات الموظفين، مما يضيع معه النفع المرتقب من المخطط المقترح، متمثلا في الاحتفاظ بغالبية الموظفين إلى حين عدم الاحتياج لخدماتهم.

٦١ - وفيما يخص المطالبة بنهج جديدة، نوهت بأن تقرير الأمين العام يضم حاليا ثلاثة خيارات ينبغي للجمعية العامة أن تنظر فيها. ففي إطار الخيار ألف، يتقاضى جميع الموظفين الذين امضوا فترة خدمة تبلغ السنتين مبلغا من الحوافز وفقا للأحكام المتصلة بتعويضات نهاية الخدمة الوارد في النظام الأساسي للموظفين (المرفق الثالث). أما الخيار باء، فإنه يقضي بعدم النظر في تقديم مدفوعات للحوافز إلا بالنسبة للموظفين الذين عملوا بالمحكمتين فترة مستمرة تتجاوز خمس سنوات. ومن شأن هذا الخيار أن يقصر دفع أي حوافز على

الموظفين الذين اضطلعوا بالعمل فترة طويلة، مما يلبي اهتمامات كل من الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتصل بوجوب إيلاء الأفضلية لمن يتمتع بمزيد من الأقدمية من الموظفين ومن ثم من لديهم المعارف المتخصصة التي ترغب المحكمتان في الاحتفاظ بها. وهذا النهج سوف يتحاشى أيضا تحديد الموظفين على أساس النظر لكل وظيفة على حدة لتحديد ما إذا كانت أساسية أم لا. وكما هو الحال في الخيار ألف، ستدفع الحوافز وفقا لأحكام تعويضات نهاية الخدمة الواردة في النظام الأساسي للموظفين. وفي نهاية الأمر، وبموجب الخيار جيم، سيقتصر حافز الاحتفاظ بالموظفين أيضا على من عملوا على الأقل لفترة خمس سنوات متواصلة. ومع هذا، سيوضع حد أقصى لهذا الحافز يتمثل في عدد ثابت من الشهور تقرره الجمعية العامة.

٦٢ - وأوضحت أن ميزانيتي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اللتين اعتمدتا مؤخرا لكل من المحكمتين الدوليتين تعكسان تخفيضات كبيرة في عدد الوظائف خلال عام ٢٠٠٩، حيث ستقوم المحكمتان بإنجاز ما لديهما من جلسات المحاكمة. ويتوقف نجاح هذا الإنجاز على الاحتفاظ بالموظفين في كافة المجالات بكل من المحكمتين. وقد دأبت اللجنة الخامسة على مساندة المحكمتين الدوليتين فيما تقومان من مكافحة لمسألة الإفلات من العقاب ومن ذوْد عن العدالة الدولية. ومن الواجب على اللجنة بالتالي أن تواصل القيام بذلك لتمكينهما من إنجاز أعمالهما دون تعطيل.

٦٣ - **السيدة مكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت التقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية (A/62/734)، ثم أشارت إلى أن الأمين العام طرح، في سياق الاستجابة لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٧٤، اقتراحا بمجموعة من الحوافز النقدية وغير النقدية من أجل الاحتفاظ بالموظفين إلى أن تنتفي الحاجة إلى وظائفهم، وفقا لاستراتيجية الإنجاز ذات الصلة وخطط تخفيض عدد الموظفين لدى المحكمتين الدوليتين. ومع انتقال المحكمتين من مرحلة المحاكمات إلى مرحلة الاستئنافات خلال عام ٢٠٠٩، يلاحظ أن من المتوقع لهما أن تقوما بعمليات لإعادة توزيع الوظائف، إلى جانب الإلغاء التدريجي لوظائف يبلغ عددها ٣٤٩ بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو ٣٣ في المائة من موظفي هذه المحكمة، فضلا عن إلغاء ٢٥٩ وظيفة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهذا يشكل ٢٦ في المائة من موظفيها. وقد وردت هذه التخفيضات في الميزانيتين المعتمدتين لفترة السنتين الحالية. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن ثمة توقعا بتخفيض كبير آخر في الوظائف ابتداء من عام ٢٠١٠، حيث ينتظر أن تكون غالبية المحاكمات في مرحلة الاستئناف.

٦٤ - وأعربت عن تقدير اللجنة الاستشارية للمحكمتين الدوليتين إزاء ما تبذلانه من جهود لتوفير مجموعة واسعة النطاق من الحوافز غير النقدية بهدف الاحتفاظ بالموظفين، مع تخطيطهما لمواجهة عجز محتمل في عدد الموظفين مع اقتراب مواعيد الإنجاز. وتشجع اللجنة المحكمتين على مواصلة استكشاف مزيد من الحوافز للموظفين، من قبيل معاملتهم كمرشحين داخليين للتعيين والاختيار في منظومة الأمم المتحدة.

٦٥ - وعرضت للحافز النقدي قائلة إن المحكمتين اقترحتا ثلاثة نهج بديلة لحساب مبلغ حافز الاستبقاء. وتقر اللجنة الاستشارية بالأهمية البالغة التي يتسم بها الاحتفاظ بالموظفين ذوي المهارات العالية والموظفين المتخصصين بما يكفل إنجاز جميع إجراءات المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية إنجاز أعمال المحكمتين. وقد يفضي التخلي عن الوظائف بمعدل مرتفع إلى إعاقة حسن أداء المحكمتين. فضلا عن تحميلهما تكاليف كبيرة من حيث تعيين وتدريب موظفين جدد. وفي ضوء العواقب التي يخلِّفها أي تأخير في إنجاز أعمال المحكمتين، ينبغي أن تتوافر لهما مجموعة متنوعة

من الأدوات للاحتفاظ بخدمات الموظفين ما دامت الحاجة إليها. ولفعالية هذه الأدوات تشير اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي، وفقا للأمين العام، أن تشتمل على منح حافز نقدي مقترنا بالتدابير غير النقدية المذكورة في تقريره.

٦٦ - واستطردت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بأن تأذن استثنائيا بدفع حوافز مالية للاحتفاظ بالموظفين المطلوب بقاؤهم في المحكمتين إلى أن تنتفي الحاجة إلى خدماتهم ووظائفهم، على النحو الوارد في خطط تخفيض عدد الموظفين لكل محكمة. ومن الواجب أن يحسب المبلغ المدفوع على أساس المعايير الوارد وصفها في سياق الخيار جيم المذكور في تقرير الأمين العام، وهي التي تستهدف الموظفين الذين لا تقل فترة خدمتهم في المحكمتين عن خمس سنوات كحد أدنى، مع منح جميع الموظفين حافزا لا تتجاوز قيمته رواتب خمسة أشهر بصرف النظر عن عدد سنوات الخدمة، كما يسري نظام دفع حوافز استبقاء الموظفين اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وابتداء من تاريخ تحدده الجمعية العامة.

٦٧ - وأكدت أن على الجمعية العامة، في نهاية المطاف، أن تأذن بدفع حافز بالاستبقاء بناء على مقرر مرحلي تتخذه بدلا من تعديل يتم إدخاله على النظام الإداري للموظفين. ومن شأن الطابع الاستثنائي لهذه الترتيبات المتعلقة بالمحكمتين الدوليتين أن يحول دون تطبيقها في موقع آخر من منظومة الأمم المتحدة.

٦٨ - **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/62/30 و Corr.1). وقال إن الجمعية العامة قررت، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٦٢/٢٢٧، أن تنظر في التوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من التقرير، في إطار بنود جدول الأعمال المعروضة حاليا على اللجنة.

٦٩ - **السيد هونتي** (أنتيغوا وبربودا): تكلم باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، فقال إن المجموعة ترى أن موظفي المحكمتين الدوليتين يمثلون أهم ما لديهما من رصيد. وفي القرار ٦١/٢٧٤، أعربت الجمعية العامة بالفعل عن قلقها بشأن ما يحتمل وجوده من صعوبات في مجال استبقاء وتعيين الموظفين الذين يعدون أساسيين لإنجاز ولايات المحكمتين. ومع هذا، وفي الوقت الذي ترحب فيه المجموعة بكافة الحوافز غير النقدية التي وضعتها المحكمتان للاحتفاظ بما لديهما من موظفين، فإنها تجد أن هذه التدابير غير كافية. ومع اقتراب مواعيد إنجاز أعمال المحكمتين، يراعى أن التكاليف المالية المتزايدة التي قد تترتب على نقص الموظفين تشكل بالتالي مبعثا للقلق، بالولايات ذات الصلة قد تترك دون إنجاز.

٧٠ - وأعرب عن تفضيل المجموعة دفع حافز للاحتفاظ بالموظفين بناء على قرار مخصص تصدره الجمعية العامة، ودون إدخال أي تعديل على النظام الإداري للموظفين. وقد أحاطت المجموعة علما بالحل الذي اقترحته اللجنة الاستشارية، وهي تتطلع نحو اتخاذ أفضل قرار ممكن في هذا الشأن.

٧١ - **السيدة سيمكيتش** (سلوفينيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا ومولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يسلم بالصعوبات التي قد تلاقيها المحكمتان الدوليتان فيما يتصل باستبقاء وتعيين الموظفين في الوقت الذي يقترب فيه موعد انتهاء أعمالهما. على أن وجود حافز للاستبقاء محدد الهدف بدقة ومتعدد الجوانب قد يشكل وسيلة فعالة في تلبية الحاجة إلى فعالية أداء المحكمتين طوال مرحلتي الإنجاز لديهما. ومع هذا، فإن تقرير الأمين العام لم يأت بإجابات

كاملة على جميع الأسئلة المثارة في القرار ٦١/٢٧٤؛ ومن ثم، فإن الاتحاد الأوروبي سوف يلتمس مزيدا من التوضيح.

٧٢ - **السيد رويز ماسيو** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إن المجموعة تسلم بما يقدمه الموظفون من مساهمة قيمة في مجال تمكين المحكمتين الدوليتين من النهوض بأعباء ولايتيهما بشكل فعال. وبالتالي تثني المجموعة على الجهود المبذولة لتوفير حوافز غير نقدية. وهي ستضطلع بتحليل دقيق لكافة التدابير المقترحة بشأن الحوافز النقدية، بما في ذلك التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية.

٧٣ - **السيد كيشيموتو** (اليابان): قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية أوضحت للجمعية العامة أن الحوافز المالية الاستثنائية المتعلقة بالاحتفاظ بموظفي المحكمتين الدوليتين غير ملائمة. ويوافق وفد اليابان على الرأي الذي أعربت عنه لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي تضطلع بمسؤولية تنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين بكافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة، مع جعل هذه الشروط عادلة ومتسقة؛ وحتى في حالة النظر إلى حافز استبقاء الموظفين بوصفه تدبيرا متخذا من قبل الجمعية العامة على أساس مخصص، فإنه سوف ينشئ سابقة. ومن ثم، فإن وفد اليابان لا يساند أي مقترح مقدم من الأمين العام أو اللجنة الاستشارية بشأن دفع حوافز للاحتفاظ بالموظفين.

٧٤ - واستطرد قائلا إن وفد اليابان يؤيد رغم ذلك جهود كلتا المحكمتين التي ترمي إلى الاستفادة القصوى من الإطار التعاقدي لتبديد أي شكوك قد تراود الموظفين في مجال الاستخدام في المستقبل. وثمة حوافز أخرى غير نقدية من شأنها أن تكون مجدية في تمكين الموظفين من تعزيز مهاراتهم؛ حيث يلزم أن يزود الموظفون بالتدريب وبالتوجيه المهني، بما يكفل إتاحة فرص وظيفية في المستقبل. أما انخفاض معدل تغير الموظفين لدى المحكمتين فيثبت أن مثل هذه الاستراتيجيات تؤدي دورها.

٧٥ - وخلص إلى القول بأن القضية ذات الصلة نوقشت في الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة، استنادا إلى الافتراض بأن عددا كبيرا من الموظفين قد يتركون المحكمتين في صيف عام ٢٠٠٧. ويحث أنه اتضح أن هذه المخاوف لا أساس لها، لا توجد حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قد يهدد بجانبي الاتساق والمساءلة اللذين تتسم بهما منظومة الأمم المتحدة.

**مسائل أخرى**

٧٦ - **السيدة سيمكيتش** (سلوفينيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، مطالبة بإيضاح أسباب التأخر في نظر التقديرات المنقحة الواردة في إطار البابين ١-٣-٢٨ دال و ٣٥ المتعلقين بتعزيز إدارة الشؤون السياسية، على أساس أن تقرير الأمين العام (A/62/521 و Corr.1) والتقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية (A/62/7/Add.32) قد صدرا منذ عدة أشهر. وأكدت في هذا الصدد، على ضرورة أن تناقش أي شواغل لدى الوفود على نحو صريح وواضح.

٧٧ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): تكلم باسم لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة عدم الانحياز، فأشار إلى أن لجنة التنسيق المشتركة طالبت الأمانة العامة، في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (A/C.5.62/24)، بإصدار تصويب آخر لتقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة (A/62/521 و Corr.1) بحيث يعبر عما لديها من تعليقات وشواغل. ولقد اتخذت لجنة التنسيق المشتركة هذه الخطوة حتى تتمكن اللجنة الخامسة من التركيز فقط على الجوانب المالية المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية، لا على المسائل السياسية الخارجة عن نطاق صلاحياتها. ومع هذا، فإن الأمانة العامة أحجمت عن إصدار التصويب المطلوب،

وردت بدلا من ذلك بواسطة رسالة رسمية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ (A/C.5/62/25). وحيث أن رد الأمانة العامة لم يصل إلا قبل يوم واحد من التقديم المزمع لتقرير الأمين العام إلى اللجنة الخامسة، فقد طلبت لجنة التنسيق المشتركة إرجاء مناقشة التقرير المذكور. وفيما لم تتوقع لجنة التنسيق قط أن جميع مقترحاتها الواردة في الوثيقة A/C.5/62/24 سوف ترد في تقرير الأمين العام، فإنها تمثل مع هذا عددا كبيرا من البلدان الجديرة بأخذ آرائها في الاعتبار. وبالتالي ونظرا لما يتميز به التقرير الحالي من طابع سياسي للغاية، فقد أصبح التأجيل للأسف أمرا لا مناص منه إلى حين إجراء مزيد من المشاورات.

٧٨ - **الرئيس:** قال إن تقرير الأمين العام، بشأن التقديرات المنقحة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية، كان موضعا لبحث دقيق من قبل المكتب، وأن الشواغل التي أثارتها لجنة التنسيق المشتركة سوف تؤخذ أيضا في الاعتبار. ومن ثم، فإن مناقشة البند ١٢٨ من جدول الأعمال سوف تستمر في الجلسة القادمة، على نحو ما هو مقرر في برنامج العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.